الاقتصاد النبوي
من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف
(١١٣ - ١٨٢هـ / ٧٣١ -٧٩٨م)

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد حسن علي ظاهر الطائي

تدريسي في كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة/ قسم أصول الدين – نينوى

The Prophetic Economy throughout the Book of kharaj by Abi Yousif

(798 A.D- 731 A.D/ 182A.H- 113A.H)

Asst. professor

Muhammad Hasan Ali Zahir Al- Ta'ii

College of Al- Imam Al- Adham/ Department of Principles of Religion- Nineveh

ملخص البحث

يتناول البحث المنهج الاقتصادي للنبي (ﷺ) الوارد في أحد أهم كتب الاقتصاد الاسلامي وهو كتاب الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت:١٨٢هـ) صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ت:١٥٠هـ). فيركز البحث على أهم المسائل الاقتصادية النبوية التي تناولها أبو يوسف في كتابه هذا من خلال استشهاده بالأحاديث النبوية الشريفة ذات الطابع الاقتصادي كالجزية والخراج والغنائم والقطائع والتسعيرة وإحياء الأراضي الموات وغيرها.

Abstract

The study deals with the economic approach of the Prophet (ﷺ) addressed in one of the most important books of Islamic economics, which is the book of Kharaj by Imam Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib al-Ansari al-Kufi al-Baghdadi (d .: 182 AH), a companion of the greatest imam Abu Hanifa al-Nu'man (d .: 150 AH).

The research focuses on the most important prophetic economic topics that Abu Yusuf dealt with in his book, through his citation of the noble prophetic hadiths that have economic nature, such as the taxes, the kharaj, the spoils, the fiefs, the prices, the revival of the waste lands, and others.

المقدمة

الحمد لله رازق الصُناع والزُراع وكل مخلوقٍ في أرجاء البقاع، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء وعلى آله وأصحابه الأتقياء الأوفياء، وبعد:فإن الله تعالى قد بعث رسوله محمداً (ﷺ) على دنو من الساعة وفترة من الرسل، وجعله خاتم أنبياءه ورسله، وجعل شريعته آخر الشرائع السماوية التي لم تترك صغيرةً ولا كبيرةً إلا بينتها سواء بالكتاب أم بالسنة أم ببقية مصادر الفقه الإسلامي من إجماعٍ أو قياسٍ أو قول صحابيٍ أو استحسانٍ أو استصحابٍ ... إلخ من المصادر الأخرى. ولعل من المسائل المهمة التي عالجتها الشريعة الإسلامية هي تلك المسائل ذات الطابع الاقتصادي، والتي جاء القرآن الكريم بالعديد من المعالجات لها ثم جاءت السنة النبوية لتتعمق أكثر في بيانها، لما لها من أهمية في إرساء قواعد المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة والقضاء على العوز والفقر.وقد أخذ علماء الأمة على عاتقهم بيان هذه المسائل والجوانب الاقتصادية في كتبهم ومؤلفاتهم، فملأوا المكتبات الاسلامية بالعديد منها. ولعل من أهم وأبرز هذه الكتب هو "كتاب الخراج" للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت:١٨٢هـ) صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ت:١٥٠هـ) وأحد أبرز تلامذته الذين نشروا مذهبه. وقد ألف أبو يوسف كتابه هذا بناءً على طلب من الخليفة العباسي هارون الرشيد الذي حكم للمدة (١٧٠_١٩٣هـ/ ٧٨٦_٨٠٩م)، وهو ما بيَّنه أبو يوسف في مقدمة كتابه فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أطال الله بقاء أمير المؤمنين ... إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم ... وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه، وقد فسرت ذلك وشرحته). لقد تناول أبو يوسف في كتابه الخراج كثيراً من المشاكل الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية، وقدم علاجاً لها بما يناسبها من الأدلة الشرعية والاجتهادات العقلية، فنراه إذا ما أراد أن يبني حكماً جديداً حاول أن يحصل على دليل حكمه من القرآن والسنة، وإلا فنراه ينظر في آراء الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ) _ على اعتبار أن مهندس التنظيمات المالية والإدارية ومدونها في الإسلام هو أمير المؤمنين عمر _ فإن لم يجد دليلاً لحكمه من اجتهادات الفاروق اتجه إلى آراء أبي حنيفة النعمان (رحمه الله)، فإن لم يحصل على شيءٍ من كل ذلك اجتهد برأيه. من أجل ذلك يعتبر كتاب الخراج مصدراً مهماً من مصادر الاقتصاد الاسلامي، لما احتواه من معالجاتٍ إداريةٍ وماليةٍ عديدةٍ.ومن أجل تسليط الضوء على هذا الكتاب المهم، وعلى مصدرٍ مهمٍ من مصادره جاء عنوان بحثنا الموسوم " **الاقتصاد النبوي من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف ١١٣ _ ١٨٢هـ / ٧٣١ _ ٧٩٨م** " لنبين من خلاله أهمية السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي، وأهمية الأحاديث النبوية ذات الطابع الاقتصادي التي وردت عن النبي (ﷺ) والتي اعتمدها أبو يوسف في كتابه هذا، وبنى حكمه عليها، وليؤكد البحث على المنهج النبوي الاقتصادي الحكيم في معالجة كثير من النوازل التي طرأت في عصر النبوة، فوجد لها رسول الله (ﷺ) أحكاماً مناسبةً، ساهمت في استقرار الدولة الاسلامية الناشئة في عصر الرسالة، ولتكون أحكاماً يستند عليها الفقهاء في العصور الإسلامية اللاحقة. من أجل ذلك جاء البحث ليتطرق إلى الاقتصاد النبوي الوارد في كتاب الخراج، وذلك في مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول " أساس الجهاد ونظرة الإسلام للغنائم " فسلطنا الضوء من خلال مطلبه الأول على بعض الأمور التي قد لا يكون لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا، إلا أننا تطرقنا إليها لأهميتها في بيان

صورة الجهاد الذي أقره الإسلام، والتي تتركز في كسر الحواجز التي تقف عائقاً في سبيل نشر الإسلام بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وبالتالي إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وليس لإرهاب الناس وتخويفهم وإجبارهم على اعتناقه لذلك جاء هذا المطلب بعنوان أساس الجهاد في الإسلام وأسسه ومنطلقاته، ثم عرجنا إلى قسمة الغنائم ومكان تقسيمها وبعض أحكامها الواردة في كتاب الخراج. أما المبحث الثاني فاندرج تحت عنوان " هدي النبي ﷺ في معاملة المخالفين " لنبين من خلاله المنهج النبوي في معاملة المخالفين من المشركين وأهل الكتاب، ذلك المنهج الذي يعتمد في أساسه على الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومحاولة النبي (ﷺ) إتلاف قلوب المخالفين من يهود خيبر وفدك ونصارى نجران وغيرهم إلى الإسلام، ووصيته (ﷺ) خيراً بأهل الذمة ونظرته للخراج وللجزية وللسبي بما يتناسب مع سماحة الإسلام وعدالته في التعامل مع كافة أبناء المجتمع، وتجلى كل ذلك من خلال المنهج النبوي الاقتصادي الذي اعتمده النبي (ﷺ) والذي كان عاملاً مهماً حينها في إتلاف الناس إلى الإسلام وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وبالتالي اندماج جميع أفراد المجتمع في إطار الدولة وتحقيق التعايش السلمي والتقارب بين الأديان. ثم جاء المبحث الثالث لنتطرق من خلاله إلى بعض الأحكام الاقتصادية النبوية المهمة في إقامة ركائز المجتمع الإسلامي اقتصادياً أولاً ثم اجتماعياً ثانياً وبما يخدم المجتمع ويحقق فيه العدالة والمساواة والرفاهية، فاندرج المبحث تحت عنوان " القطائع وإحياء الأرض الموات، التسعيرة، شركة المسلمين في الماء والكلأ والنار "، أما الخاتمة فجاءت لبيان أهم النتائج التي خلص إليها البحث.وقد اعتمدنا في هذا البحث على طبعة المكتبة الأزهرية لكتاب الخراج، وهي طبعة جديدة مفهرسة ومحققة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، ومرتبطة بنسخة مصورة لطبعة المطبعة السلفية ومكتبتها في القاهرة لسنة ١٩٣٢م. واعتمدنا في منهجية البحث على طبعة المكتبة الأزهرية هذه، وعلى الآيات والأحاديث النبوية والآثار الواردة فيها، ففي الآيات القرآنية قمنا بالاستشهاد بها في متن البحث بالاعتماد على مصحف المدينة وإحالتها إلى هامشها بذكر اسم السورة ورقم الآية، أما الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب وهي موضوع بحثنا الأساس _ سيما الاقتصادية منها _ فقد أدرجنا رواية أبي يوسف للحديث في المتن بوضع الحديث بين قوسين مزدوجين، وأحلناه إلى هامشه بكتاب الخراج ورقم صفحته ثم بيان من روى الحديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين فاكتفينا بهما، وإلا اعتمدنا على بقية كتب الحديث مع بيان حكم الحديث إذا ورد في غير الصحيحين، مع بيان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ورقمه والجزء والصفحة، أما النصوص التي اعتمدناه بالاقتباس المباشر فقد قمنا بوضعها بين قوسين منفردين في المتن وأحلناها إلى هامشها بدون كلمة ينظر، وفي الاقتباس غير المباشر في المتن أحلنا المصدر إلى الهامش وسبقناه بكلمة ينظر، كما أدرجنا المعلومات النشرية كاملة عندما يرد المصدر أو المرجع في الهامش لأول مرة، ثم إذا ورد في بقية البحث فإننا اكتفينا بذكر عنوان الكتاب والجزء والصفحة فقط. وكذلك الاكتفاء بالمصدر أو المرجع نفسه مع ذكر رقم الجزء والصفحة إذا تكرر في الهامش التالي منفرداً، والمصدر أو المرجع السابق إذا فصل بينهما هامش أو أكثر بنفس الصفحة مع ذكر الجزء والصفحة كذلك. كما قمنا بتعريف غريب الكلام والمفردات الواردة في البحث في هامشه وذلك بالاعتماد على المعاجم اللغوية، وكذلك تعريف الأعلام غير المعروفين بالاعتماد على كتب التراجم والطبقات.

ولله الحمد والمنة فلم تواجه الباحث صعوبات كبيرة وكثيرة إلا ما كان في محاولة جمع الأحاديث النبوية ذات الطابع الاقتصادي الواردة في كتاب الخراج وتمييزها، سيما وأن هناك أحاديث كثيرة كان ظاهرها جوانب اجتماعية أو إدارية أو سياسية أو عسكرية، ولكنها في جوهرها ضمت جوانب اقتصادية مهمة.وختاماً نقول أن كل باحثٍ بعمله وبحثه لا يسلم من السهو ومن الخطأ، لأن الكمال لله وحده ولكتابه العزيز، نسأله جل في علاه أن يوفقنا لطاعاته ومراضيه، وأن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وخدمةً للسيرة وللسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول
أساس الجهاد ونظرة الإسلام للغنائم

شرَّع الله الجهاد في سبيله لغايات سامية وأهداف نبيلة، لا تكمن في الدعوة إليه فحسب لأن الله غني عن عباده، بل تكمن في إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحطيم الحواجز التي تقف عائقاً في سبيل نشر الدين، وتيسير أمر الدعاة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلة الناس بالتي هي أحسن، لإخراجهم من ظلمات الشرك والوثنية إلى نور التوحيد، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد جل في علاه. وفي هذا المبحث سنقف عند أساس الجهاد في الإسلام والأسس التي ينبغي أن يقام عليها القتال، والوصايا التي كان الرسول (ﷺ) يوصي بها الجيوش الإسلامية، وكذلك بيان نظرة الإسلام للغنائم وأساس تشريعها وقسمتها.

المطلب الأول: أساس الجهاد في الإسلام وأسسه ومنطلقاته

أول الآيات القرآنية التي نزلت في الدعوة إلى الجهاد هي قول الله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾(١) . وفي التمعن بهاتين الآيتين نجد بأن دعوة الله تعالى نبيه (ﷺ) والمسلمون للقتال والجهاد في سبيله جاءت بعدما لاقاه الرسول الكريم (ﷺ) من التكذيب والاستهزاء، وصحابته الكرام (ﷺ) من التعذيب والاضطهاد طوال المرحلة المكية التي دامت ما يقارب الثلاث عشرة سنة من عمر الدعوة الإسلامية. كما دلت هاتين الآيتين على أن قريشاً هي من بدأت المسلمين بالقتال وذلك بظلمهم وإخراجهم من مكة بغير حق، وبالتالي جاء الإذن بالقتال والجهاد كرد اعتبار للمسلمين لما لاقوه من قريش. فمن منطلق هذا الإذن الإلهي _ ومن منطلق الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعدم إكراه الناس على الإسلام(٢) _ بدأت الغزوات والسرايا في عصر الرسالة ثم تبعتها الفتوحات في العصور الإسلامية اللاحقة، لتبين الغايات النبيلة والأهداف السامية التي كانت وراء تشريع الجهاد.وقد أكد الرسول الكريم محمد (ﷺ) في أحاديث كثيرة على أساس الجهاد ومنطلقاته وحدوده فقال (ﷺ) _ فيما أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج عن جابر بن عبدالله (ﷺ) _ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))(٣). فقد أكد الرسول (ﷺ) من خلال هذا الحديث على حفاظ الناس على دماءهم ومنعها من أن تسفك، وكذلك عصمتهم على أموالهم واحتفاظهم بها في حال اعتناقهم الإسلام وقبولهم بدعوة النبي (ﷺ)، وإن امتناعهم عن ذلك يجعلهم عرضة لقتال المسلمين لهم، بل نجد خليفة رسول الله (ﷺ) أبوبكر الصديق (ﷺ) كان قد استدل على امتناع المرتدين عن دفع الزكاة بهذا الحديث وعارض معظم الصحابة حتى عرفوا أن قوله ورأيه هو الصواب وقاتلوا معه المرتدين، لأن تعطيل هؤلاء المرتدين لركن الزكاة معناه تعطيلهم لبقية أركان الإسلام وتنصلهم عنها شيئاً فشيئاً، وقال أبو بكر الصديق في ذلك قولته المشهورة: (والله لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً(٤) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)(٥).كما أكد الرسول الكريم (ﷺ) على أسس أخرى في القتال وأخلاق ينبغي على المقاتلين التحلي بها، وتجلى ذلك في وصاياه (ﷺ) التي كان يوصي بها الجيوش الإسلامية، فقد أخرج أبو يوسف عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) أنه كان يوصي أمراء الأجناد إذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً، ويقول: ((أغزوا بسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا))(٦)، فهذه أخلاقٌ حريٌ بمن تحلى بها أن يكون أميناً على أموال الناس وممتلكاتهم، ثم عليه في جانبٍ اقتصاديٍ آخر أن لا يغل في الغنيمة، لأن أصل (الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة)(٧).

المطلب الثاني: الغنائم

الغنيمة والمَغنَمُ لغةً الفيء(٨)، أما اصطلاحاً فهي ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها للموجفين: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، وأما الفيء فهو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا ايجاف عليه، مثل جزية الرؤوس وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس أيضاً لمن قسمه الله، والباقي يصرف فيما يسد به الثغور من خيل وسلاح وعدة وفي أرزاق أهل الفيء وأرزاق القضاة ومن غيرهم ومن يجري مجراهم(٩)، إذن فالغنيمة (هي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس، وسائره للغانمين خاصة)(١٠).

وأول من أُحلت لهم الغنيمة هم المسلمون، أخرج أبو يوسف عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: ((أُحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي))(١١)، وعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها)) فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٦٨ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾(١٢)(١٣). أما أول غنيمة في الإسلام فكانت في سرية نخلة (سرية عبدالله بن جحش ﷺ) في رجب من السنة الثانية للهجرة(١٤). ولبيان الاقتصاد النبوي فسنقف في هذا المطلب عند قسمة الغنائم، ومكان تقسيمها وبيعها، وذلك فيما جاء من أحاديث عن النبي (ﷺ) في كتاب الخراج حول هذه المسائل.

أولاً: قسمة الغنائم: بعد أن يبين أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد آلية تقسيم الغنائم بناءً على قول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝٤١ ﴾(١٥) يقول: (يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم

على ما جاء في الأحاديث والآثار)[١٦]، ثم يستشهد بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (إن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر: للفارس سهمان، وللراجل سهم)[١٧] وبحديث أبي ذرٍ الغفاري (ﷺ): (شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنيناً ومعنا فرسان لنا؛ فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا ...)[١٨]. ويقول أبو يوسف: (وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: للرجل سهم، وللفرس سهم. وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم)[١٩] وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) أيضاً[٢٠] ثم يقول أبو يوسف: (وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهماً أكثر من ذلك وأوثق، والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم؛ لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم، إنما هذا على أن يكون عدة الرجل [أي الفارس] أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله)[٢١].والذي يبدو للباحث من كل ذلك أن رسول الله (ﷺ) أعطى في بدرٍ للفارس سهمان وللراجل سهمٌ، لما كان من أمر الغنائم في ذلك الوقت وحاجة المسلمين إليها _ سيما المهاجرون _ مع بداية تأسيس دولتهم الفتية، ولكن بعد أن قُويت شوكة المسلمين وفُتحت لهم مكة وغيرها من مدن وقرى شبه الجزيرة العربية وما كان من أموالٍ عظيمةٍ يوم حنين نجد رسول الله (ﷺ) وسع على الناس أكثر فأعطى للفارس ثلاثة أسهمٍ. وما يؤكد ذلك ما كان من أمر الأعرابي الذي ذهب يبشر الناس بعطايا رسول الله (ﷺ) وقوله: (إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر)[٢٢].

ثانياً: مكان تقسيم الغنائم، والنهي عن بيعها وقتها: ذهب أبو يوسف إلى أن يكون تقسيم الغنائم بعد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام مستشهداً بتقسيم رسول الله (ﷺ) غنائم بدرٍ وحنينٍ وغيرهما بعد رجوعه من الغزوة، فيقول (وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة وضرب لعثمان بن عفان ﷺ فيها بسهم وكان خلَّفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته وكانت مريضة، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة، كان بالشام، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة، وقد قسم أيضاً غنائم خيبر بخيبر، ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها، فصارت مثل دار الإسلام، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم، فإنه كانت افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة)[٢٣]. من ذلك نلمس المنهج الاقتصادي الحكيم للنبي (ﷺ) الذي يقوم على أساس تقسيم الغنائم بعيداً عن أعين من غُنمت منهم لئلا يكون في قلوبهم شيء وهم يرون أموالهم تُقسم، وأما في حالة تحول المدينة أو القرية إلى دار الإسلام أو إجلاء أهلها منها فإنها تصبح في عداد مدن الإسلام فيجوز تقسيم الغنائم فيها، ثم أن للإمام أن يشرك من يشاء _ ممن تخلف عن المعركة لسبب قاهرٍ _ في هذه الغنائم، وهو مذهب الإمام مالك (رحمه الله) أيضاً وذلك فيما جاء عن الإمام الماوردي قوله: (وقال مالك: مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغانمين تسويةً وتفضيلاً، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة)[٢٤]كما ذهب أبو يوسف: إلى أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم، مستشهداً بما ورد من قول ابن عباس (رضي الله عنه): (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يُقسم)[٢٥]. ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن الغنيمة حق الأصناف الخمسة الذين جاء بذكرهم القرآن الكريم وكذلك ومن رأى الإمام أن يعطيه منها، وبالتالي لا يجوز بيعها للإمام بيعها كما لا يجوز للمقاتل بيع مغنمه حتى يقسم وتنبان الأقسام الأخرى.

المبحث الثاني
هدي النبي (ﷺ) في معاملة المخالفين

من رحمةِ الله تعالى على خلقهِ أن بعث فيهم رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل، قال عز من قائل ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾[٢٦]، ثم كان من رحمته جل في علاه على خلقهِ أن بعث فيهم خير أنبيائهِ ورسلهِ محمداً (ﷺ) قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[٢٧]. وقد جاءت هذه الرحمة المهداة لتخرج الناس من الظلمات إلى النور من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ولتبين لهم خُلق الإسلام في مخاطبة الآخر من أجل استمالتهم وكسبهم إلى الصف الإسلامي، فإضافةً إلى رحمته بالمسلمين فقد بُعثَ (ﷺ) رحمةً لغير المسلمين، يوظف هذه الرحمة معهم بأن يأتلف قلوب المخالفين من مشركين وأهل كتاب ليدخلوا في الإسلام، فكان يخاطبهم بأرق الكلام وألينه على قلوبهم وكان يقبل بوجهه إليهم، وكان يدعو الصحابة لحسن معاملتهم ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة. وفي هذا المبحث سنقف عند الهدي النبوي في التعامل مع المخالفين من خلال كتابه (ﷺ) لنصارى نجران ووصيته بأهل الذمة، ومعاملته ليهود خيبر، ثم بيان الجزية التي فرضت على أهل الكتاب وحسن التعامل مع السبي، وبيان ثواب عامل الصدقات والنهي عن الخيانة في جمعها.

المطلب الأول: معاملة الرسول (ﷺ) ليهود خيبر وفدك

أخرج أبو يوسف عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود مساقاة[٢٨] بالنصف، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص[٢٩] عليهم، ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا، أو يقول لهم: اخرصوا أنتم وخيروني فيقولون: بهذا قامت السماوات والأرض)[٣٠].

وأخرج عن عبد الله بن العباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (لما فتح رسول الله ﷺ خيبراً قالوا: يا محمد إنا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها، فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث إليهم رسول الله ﷺ محيصة بن مسعود[٣١] فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحقن دماءهم، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر، فكانت فدك لرسول الله ﷺ، وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب)[٣٢]. وقال أيضاً: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) (أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف، فكانت في أيديهم في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم)[٣٣]. وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: (قام عمر خطيباً فقال: قال: النبي ﷺ: إنا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وأنهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الأنصاري قبله فلا نعلم لنا، ثم عدوا غيرهم، فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فإني مخرجهم)[٣٤].من هذا الهدي النبوي في التعامل مع يهود خيبر وفدك ندرك مدى العدل الذي عاشه أهل الكتاب في ظل الإسلام سيما في عصر الرسالة والعصر الراشدي، وأنهم أكدوا على العدل النبوي في هذا التعامل معهم فقالوا للنبي (ﷺ): (بهذا قامت السماوات والأرض) أي بالعدل الذي أمر به الإسلام حتى مع مخالفيه. كما نلمس الهدي الاقتصادي في هذا التعامل القائم على استغلال الأراضي وتركها بيد أصحابها _ لأنهم أدرى بها _ يزرعونها وتعاملهم الدولة على ذلك الزرع، وهو تقريبا ذات النهج الذي انتهجه الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مدة خلافته مع أرض السواد في العراق.

المطلب الثاني: كتاب رسول الله (ﷺ) لنصارى نجران ووصيته بأهل الذمة

إن هذا التعامل النبوي مع اليهود لم يأتي من فراغٍ بل جاء بحكم المنهج الذي سار عليه (صلوات ربي وسلامه عليه) مع أهل الكتاب عامةً والأحاديث العديدة التي أكد من خلالها على ضرورة حسن معاملتهم، فقد جاء عن أبي يوسف في محضر قوله لهارون الرشيد: (وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه))[٣٥])[٣٦]، وقال أيضاً: (وحدثني بعض المشايخ المتقدمين برفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه ولى عبد الله بن أرقم[٣٧]على جزية أهل الذمة، فلما ولى من عنده ناداه فقال: ((ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة))[٣٨])[٣٩]. كما نهى (ﷺ) عن تعذيب الناس وإقامتهم في الشمس، فقد جاء عن أبي يوسف عن سعيد بن زيد (رضي الله عنه): أنه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام؛ فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية، قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من عذب الناس عذبه الله)) وفي روايات أخرى أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة)) وقال: ((لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة))[٤٠]كما فاضت كتب الحديث والسير بذكر كتاب رسول الله (ﷺ) لنصارى نجران وما حواه من حسن التعامل معهم والرفق بهم، وقد أخرج أبو يوسف هذا الكتاب فقال: (كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لأهل نجران _ إذ كان عليهم حكمه _ في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء[٤١] ورقيق، فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض[٤٢] أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمن ومعرة. وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض، فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهنته وليس عليه ذنبه. ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم) وقد أشهد رسول الله (ﷺ) من كان معه من الصحابة على هذا الكتاب فكان فيهم أبو سفيان صخر بن حرب والمغيرة بن شعبة والأقرع بن حابس وغيرهم (رضي الله عنهم)[٤٣]. بهذا الخلق العالي عامل رسول الله (ﷺ) أهل الكتاب وأمر بمعاملتهم،

ولنا في صحيفة المدينة التي وضعها (ﷺ) وأقرها حال مقدمه المدينة خير دليل على نيته الصادقة في التعايش السلمي مع أهل الكتاب سيما القبائل اليهودية الثلاثة التي كانت متواجدة في المدينة، لكن ما جبل عليه هؤلاء اليهود من غدر وخيانة وتكذيب لأنبياء الله ورسله قاد رسول الله (ﷺ) لإجلائهم من المدينة.كما أننا نلمس من ذلك أن تواجد اليهود والنصارى استمر في مناطق متفرقة من شبه جزيرة العرب على عهد الرسول (ﷺ) وأبي بكر (ﷺ) وصدرٌ من خلافة عمر (ﷺ)، ثم إن عمر بن الخطاب (ﷺ) وقف على نص حديث للرسول (ﷺ) يقول فيه: ((لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ إلا مسلماً))[٤٤]، وفي رواية أنه (ﷺ) قال في مرضه الذي قُبض فيه: ((لا يترك بجزيرة العرب دينان))[٤٥]، فما كان من عمر إلا أن تثبت من صحة الحديث حتى بلغه الثبت وأتاه الثلج واليقين عن رسول الله (ﷺ) أنه قال ذلك، فأجلى يهود خيبر ونصارى نجران[٤٦]. وكان السبب وراء إقدام عمر بن الخطاب (ﷺ) على ذلك _ مع وقوفه عند نص الحديث _ هو عدم إلتزام يهود خيبر ونصارى نجران بالعهود والشروط التي أبرموها مع رسول الله (ﷺ) وجددوها مع الصديق (ﷺ)، فقد كانت مقراتهم أوكاراً للدسائس والمكر، فكان لا بد من إزالة تلك القلاع الشيطانية وإضعاف قوتهم، فقد ذكر ابن هشام في سيرته روايةً عن تآمر يهود خيبر على عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، وأن ابن عمر قال: (خرجتُ أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، فعُديَ عليَّ تحت الليل، وأنا نائم على فراشي، ففُدِعت[٤٧] يدايَ من مرفقي، فلما أصبحتُ أستصرخ عليَّ صاحباي، فأتياني فسألاني: من صنع هذا بك؟ فقلت: لا أدري، قال: فأصلحا من يدي، ثم قدما بي على عمر ﷺ، فقال: هذا عمل يهود، ثم قام في الناس خطيباً، فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه، كما قد بلغكم، مع عدوهم على الأنصاري من قبله، ولا شك أنهم أصحابه[٤٨]، ليس لنا هناك عدوٌ غيرهم، فمن كان له مالٌ بخيبر فليلحق به فإني مخرج يهود، فأخرجهم)[٤٩]، فبذلك تجمع لدى عمر من الأدلة ما يكفي لإخراج اليهود، ففضلاً عن نص حديث رسول الله (ﷺ)، فقد تجلى لدى الخليفة (ﷺ) دليلٌ واقعي يبين أن اليهود بطبيعتهم مجبولون على الغدر والخيانة وأنه لا يمكن أن يأمن المسلم من غدرهم، فأجلاهم لغدرهم هذا بالمسلمين في خلافته، والذي ما كان إلا امتداداً لأحقادهم الدفينة ولغدرهم بالمسلمين في عصر الرسالة.

المطلب الثالث: الجزية والسبي، وثواب عامل الصدقة

أولاً: مفهوم الجزية والسبي: الجزية ما يأخذ من أهل الذمة، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة[٥٠]. أما السبي فهو أخذ الناس عبيداً وإماءً أثناء الحروب والغزوات[٥١].

ثانياً: الحكم النبوي في الجزية والسبي من خلال كتاب الخراج: يسوق أبو يوسف أدلةً على أخذ الجزية من أهل الكتاب من العجم وأن أهل الأوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية فإما الإسلام وإما القتل، فيقول: (وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبل أن العرب إنما يقاتلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن عفي لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لأنهم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام، فإما أن يسلموا وإما أن يقتلوا، ولا نعلم إن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية، إنما هو الإسلام أو القتل، فإذا ظهر عليهم سبى النساء والذراري، كما سبى رسول الله ﷺ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم، ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم، وإنما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم. فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر ﷺ على بني تغلب الصدقة عوضاً من الخراج، وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً في أهل اليمن، فهذا عندنا كأهل الكتاب، وكما صالح أهل نجران على فدية. وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم، وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس وأهل شرك وليسوا بأهل كتاب، وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم)[٥٢]. هكذا نجد المنهج الاقتصادي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب وفرض الجزية عليهم في حال امتناعهم عن الإسلام، وهو من أساس العدل الذي أمرت به الشريعة الإسلامية في معاملة أهل الكتاب قال تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[٥٣] وأن هذه الجزية كانت لها شروط فكانت تسقط عن المسنين والمرضى والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم[٥٤].أما فيما يتعلق بالسبي فبدايةً يستعرض أبو يوسف حكم المرتدين، وكيف أنهم إذا حاربوا تُسبى نساؤهم وذراريهم ويُجبروا على الإسلام، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يُظهر عليهم، حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء، وإن ظُهِر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على

الصبيان والنساء وأما الرجال فأحرارٌ لا يُسترقون، وأن رسول الله (ﷺ) كان قد فدى الأسارى يوم بدرٍ فلم يكونوا رقيقاً[٥٥]. وأنه ليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبيٌ ولا جزيةٌ إنما هو القتل أو الإسلام[٥٦].ثم يضيف أبو يوسف في أن للإمام الحرية في سبي نساء وصبيان أهل الردة وعبدة الأوثان أو تركهم وديارهم، ويستشهد بظهور رسول الله (ﷺ) على غير دارٍ من مشركي العرب فتركها على حالها[57]. وكذلك الحال في (أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها، فالإمام بالخيار: إن شاء تركهم في أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم ووضع عليهم الجزية ... ولا خمس فيما أفاء الله من أهل القرى ... وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى ما لم يقسم. وقد ظهر على مكة عنوة، وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير، وعلى غير دار من دور العرب، فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خيبر، فلذلك كان الإمام بالخيار إن قسم رسول الله ﷺ فحسن، وإن ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن)[٥٨].

ثالثاً: ثواب عامل الصدقة بالحق والنهي عن الخيانة فيها: أخرج أبو يوسف عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله))[٥٩]. وفي المقابل حذر رسول الله (ﷺ) عامل الصدقة من أن يَظلِمَ أو يغلَّ، فعندما بعث النبي ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة، فقال له: ((اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تؤاج))، قال: يا رسول الله، إن هذا لهكذا؟ قال: ((أي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله)) قال: والذي بعثك بالحق لا أتأمر على اثنين أبداً[٦٠]. كما حث (ﷺ) عمال الصدقة على تجنب أخذ ما اصطفاه الناس لأنفسهم من الأنعام والمزروعات، فقال وهو يدعو العمال لذلك: ((خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئاً))[٦١].وأكد (ﷺ) على أن عامل الصدقة هو مكلفٌ من الدولة وليس له الحق في أن يأخذ من أموال الصدقات لنفسه شيئاً دون الرجوع إلى ولي الأمر، فقد (استعمل النبي ﷺ رجلاً يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا!؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر _ ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه _ فقال: اللهم هل بلغت؟)[٦٢]، وبالتالي ليس على عامل الصدقة أن يغل في الصدقات ولو بخيط منها، قال (ﷺ): ((من بعثناه على عملٍ فليبح بقليله وبكثيره، فمن خان خيطاً فما سواه فإنما هو غلولٌ يأتي به يوم القيامة))[٦٣].

المبحث الثالث

القطائع وإحياء الأرض الموات، التسعيرة، شركة المسلمين في الماء والكلأ والنار

إضافةً إلى ما تناولناه في المبحثين السابقين _ وبياننا فيهما لأسس الجهاد ونظرة الإسلام للغنائم وهدي النبي (ﷺ) في التعامل الاقتصادي مع المخالفين، وآلية فرض الخراج والجزية وكيفية التعامل مع السبايا، وما إلى ذلك من التشريعات النبوية التي كان لها أعظم الأثر في تقبل الناس إلى الإسلام في عصر الرسالة والعصور الإسلامية اللاحقة _ فإننا سنقف في هذا المبحث مع بعض من صور الاقتصاد النبوي الأخرى كالقطائع وإحياء الأراضي الموات، وتسعيرة المواد، وشركة الناس في الماء والكلأ والنار، وكما يأتي:

المطلب الأول: القطائع وإحياء الأرض الموات

للإمام الحق في إقطاع الأراضي للناس، سيما من أجل ائتلاف القلوب للإسلام ونكاية بالعدو وعمارة للأرض، فقد روي أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنهما[٦٤]. وبعد أن يسوق أبو يوسف روايات عدة عن قطائع الرسول والخلفاء الراشدون من بعده لأشخاص ولأسباب عديدة يقول: (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)[٦٥].

أما الأراضي الموات فقد دعا رسول الله (ﷺ) إلى إحياءها وذلك لما فيه من مصلحة ومنفعة اقتصادية للدولة، فقد أخرج أبو يوسف عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وعن عروة ابن الزبير عن أبيه عن رسول الله (ﷺ) قال: ((ومن أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق))[٦٦]، وأخرج عن طاووس أيضاً أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[٦٧]. ففي هذين الحديثين يعطي النبي (ﷺ) الحق في تملك الأراضي الموات لمن يصلحها، ولا يجوز لأحد منازعته فيها طالما أنها كانت أرضاً ميتة فكان هو السباق في إصلاحها والانتفاع منها، وبالتالي عودة الفائدة المرجوة من هذه الأرض

لإيرادات الدولة. وأنه طالما وضع يده عليها فأمامه ثلاث سنوات لإصلاحها ولا يحق له بعد هذه السنوات الثلاثة حجرها إذا لم يصلحها. قال أبو يوسف: (معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك؛ فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها؛ فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر)[٦٨]. ويضيف أبو يوسف قائلاً: (وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة، ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها، وأدى عنها الخراج والعشر فهي له)[٦٩]، ثم يربط بين إحياء الأرض وإقطاع الإمام لها لمن يشاء إن لم يحيها أحد فيقول: (وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك، وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير وأعم نفعا)[٧٠].

ثم يضيف قائلاً: (ومن أحيا أرضاً مواتاً مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها، فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر، فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا العشر، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم. وإن كان الإمام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها، كما كان عمر بن الخطاب ﷺ ترك السواد في أيدي أهليه، فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم. وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات _ من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر _ فهي له، وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك، فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء _ ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها _ فهي أرض عشر. وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه. وأرض العرب مخالفة لأرض العجم فالعرب إنما يقاتلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن عفي لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر)[٧١]، وقد بينا في المطلب الثالث من المبحث الثاني ما ذكره أبا يوسف في شأن الجزية، وأن الحكم في العرب لا يشبه الحكم في العجم، لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية، والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام[٧٢].

المطلب الثاني: الاقتصاد النبوي في التسعيرة:

يبدو بأن جشع بعض التجار لم يكن بالأمر الحديث أو المستحدث في العصر الحالي، بل أن عصر النبوة لم يكن ليخلو من وجود مثل هكذا حالات، حاول النبي (ﷺ) في بعضها نصيحة أو أمراً، فنراه (ﷺ) ينصح تاجراً حاول أن يغش في بيعه، فعن أبي هريرة (ﷺ): ((أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا))[٧٣]. ثم نراه (ﷺ) يحاول أن يضع تسعيرة للمواد للحد من ارتفاع اسعارها والذي قد يؤدي بالتالي إلى الضرر الاقتصادي بالمجتمع سيما بطبقة الفقراء، ثم يؤكد على أن السعر رخصه وغلاؤه بيد الله، فقد أخرج أبو يوسف في ذلك أن الناس قالوا لرسول الله (ﷺ): إن السعر قد غلا، فسعر لنا سعراً. فقال: ((إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله، وإني أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها))[٧٤]، وفي رواية أن السعر غلا على عهد رسول الله (ﷺ)، فقال الناس: يا رسول الله ألا تسعر لنا؟ فقال (ﷺ): ((إن الله هو المسعر، إن الله هو القابض، إن الله هو الباسط، وإني والله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه، ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال))[٧٥]. واستدل الصنعاني من خلال هذا الحديث على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم. وقال: إلى هذا ذهب أكثر العلماء وروي عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين، والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه في خاص، وقال أيضاً: أن الأئمة المتأخرون استحسنوا تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم[٧٦] وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح لأن الله (ﷻ) يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٧٧]، وقال الليث بن سعد[٧٨]: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، وقال الليث أيضاً: بأن السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه[٧٩].

المطلب الثالث: شركة المسلمين في الماء والكلأ والنار

يؤكد أبو يوسف في كتابه الخراج على شركة الناس في الماء والكلأ والنار، ويستشهد بذلك بحديث النبي (ﷺ): ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار))[٨٠]، وقد حذر رسول الله (ﷺ) من منع الماء والكلأ والنار، فقال (ﷺ): ((من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة))[٨١]. من هنا نلاحظ التأكيد النبوي الاقتصادي على شركة المسلمين بالماء والكلأ والنار، لما فيه من منفعة اقتصادية تعود على المجتمع عامة، ومع ذلك كان في الأمر سعة ومذاهب لأهل العلم فرأى البعض بأن الكلأ وإن كان في أرض مملوكة فهو مباح، وكذلك الماء ما لم يوجد الإحراز والشركة العامة هي الإباحة، وسواء خرج الكلأ بماء السماء من غير مؤنة أو ساق الماء إلى أرض ولحقه مؤنة، لأن سوق الماء إليه ليس بإحراز فلم يوجد سبب الملك فيه فبقي مباحا كما كان[٨٢]. ورأى آخرون أن ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم، وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه. وكذلك لو وقف على بئره، أو بئر مباح فاستقى بدلوه أو بدولاب أو نحوه، فما يرقيه من الماء فهو ملكه وله بيعه، لأنه ملكه بأخذه في إنائه. وإنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره. ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها[٨٣].

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لموضوع " **الاقتصاد النبوي من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف ١١٣ _ ١٨٢هـ / ٧٣١ _ ٧٩٨م** " خلص البحث إلى جملة من النتائج الآتية:

١. إن لكتاب الخراج لأبي يوسف مكانة مهمة بين كتب الاقتصاد الاسلامي، لما تناوله من حلٍ لمشاكل إدارية ومالية وسياسية واجتماعية عديدة، وذلك من خلال المنهج الذي سار عليه أبو يوسف في كتابه هذا، فنراه إذا ما أراد أن يبني حكماً جديداً حاول أن يحصل على دليلٍ من السنة النبوية أو من تطبيقات الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ) _ باعتبار أن أمير المؤمنين عمر يعتبر مهندس التنظيمات الإدارية والمالية _، وإلا فنراه يلجأ إلى آراء أبي حنيفة النعمان، ثم يجتهد برأيه.

٢. بيَّن كتاب الخراج الغاية النبيلة التي من أجلها شُرع الجهاد، وهي إزاحة العقبات التي تقف عائقاً في سبيل نشر الإسلام بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وإن اعتناق الإسلام يعصم الأنفس والدماء والأموال إلا بحقها وحسابها على الله. وبيَّن كتاب الخراج كذلك الأخلاق التي وصى به النبي الكريم محمد (ﷺ) المقاتلين، بأن يكونوا أمناء على أموال الناس وممتلكاتهم، وأن لا يتعرضوا لقطع الأشجار وتدمير الممتلكات ... إلخ من الأخلاق الاقتصادية والاجتماعية التي وصى بها الإسلام المجاهدين في سبيل الله.

٣. كما تناول كتاب الخراج الهدي النبوي في قسمة الغنائم، من خلال بيان الوجهات التي تُصرف فيها وهي: خمسٌ لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة أخماس الأخرى توزع على الجند، كما بين أبو يوسف مكان تقسيم هذه الغنائم وذلك بعد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وتأدية الغنائم إلى ولاة الأمور لتقسيمها _ وفقاً لما جاءت به الشريعة _ لأنها أمانة بين أيديهم وأن عليهم أن لا يغلو فيها، والنهي عن بيعة المقاتل حصته من المغنم سلفاً حتى يتم تقسيمها ... إلخ.

٤. بيان الهدي النبوي في مخاطبة المخالفين بأرق الكلام وألينه على قلوبهم وحسن معاملتهم ودعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل كسبهم إلى الصف الإسلامي وإخراجهم من الظلمات إلى النور. وقد تجلى المنهج الاقتصادي النبوي في معاملة المخالفين من يهود خيبر وفدك، وترك أراضيهم بأيديهم يزرعونها ثم تعاملهم الدولة على ذلك الزرع، وأنه (ﷺ) لم يظلم أهل الكتاب ولم يكلفهم فوق طاقتهم، ولم يأخذ شيئاً من أموالهم، ونهى عن تعذيبهم وإكراههم على الإسلام. كما بيَّن كتاب الخراج المنهج الاقتصادي النبوي في فرض الجزية على أهل الكتاب، وإن هذه الجزية لها شروط فهي تسقط عن المسنين والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

٥. كما بيَّن كتاب الخراج لأبي يوسف ثواب عامل الصدقة وذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ذلك، وأنه بمنزلة الغازي في سبيل الله إذا كان أميناً على الصدقة، أما إذا ما خانها فإنه يأتي بما غل يوم القيامة من بعيرٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ أخذها بغير حقٍ، لأنه مكلفٌ من الدولة ولا يحق له أن يأخذ من أموال الصدقات دون الرجوع إلى ولي الأمر.

٦. بيان المنهج النبوي الاقتصادي في إقطاع القطائع وإحياء الأراضي الموات، وأن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده قد أقطعوا قطائع لأشخاصٍ ولأسبابٍ عديدة كإتلاف القلوب إلى الإسلام أو عمارة الأرض. وكذلك أحقية تملك الأرض الميتة لمن يُصلحها ولا يجوز لأحدٍ منازعته فيها طالما أنها كانت أرضاً ميتةً وكان صاحبها السّباق في إصلاحها والانتفاع منها، وفي المقابل فإنه لا يحق لصاحبها حجرها إذا

لم يُصلحها خلال ثلاث سنوات.

٧. كما تطرقنا من خلال كتاب الخراج إلى التسعيرة، وذهاب الفقهاء بعد ذلك مذاهب عدة فيها، منها: أنها مظلمة وهي بالتالي محرمة، في حين ذهب بعضهم إلى أنه تجوز التسعيرة على بائعي الطعام إذا خيف منهم أن يُفسدوا أسواق المسلمين ويرفعوا أسعارهم، وحقٌ على الوالي بذلك في أن ينظر ما يُصلح المسلمين ويعم نفعه.

٨. كما تناولنا من خلال كتاب الخراج شركة المسلمين في الماء والكلأ والنار، ثم تطرقنا إلى مذاهب بعض أهل العلم في ذلك، وأن بعضهم قال بأن ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم، وأنه على ذلك مضت العادة ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه.

هوامش البحث

(١) سورة الحج: من الآيتين ٣٩_٤٠؛ وينظر في تفسيرهما: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت:١٤١٩هـ)، ٣٨٠/٥_٣٨١.

(٢) قال الله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[سورة النحل: من الآية ١٢٥]؛ وقال تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [سورة البقرة: من الآية٢٥٦].

(٣) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص١٩٧، ٢٠٥. وينظر: صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (بيروت:١٤٢٢هـ)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٣٩٩، ١٠٥/٢؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: د.ت)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٣٥، ٥٢/١.

(٤) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر: لسان العرب: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، (بيروت:١٤١٤هـ)، ٢٧٥/١٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٤٠٠، ١٠٥/٢.

(٦) الخراج: ص٢١١؛ وينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: ١٧٣١، ١٣٥٧/٣.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (بيروت:١٣٩٢هـ)، ٢١٦/١٢.

(٨) ينظر: لسان العرب: ٤٤٥/١٢.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤٦/١٢.

(١٠) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت:١٩٨٣م)، ص١٦٢_١٦٣.

(١١) الخراج: ص٢١٥. الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عوف بن مالك عن النبي (ﷺ) قال: ((أعطيت أربعا لم يعطهن أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها، كان النبي يبعث إلى قريته ولا يعدوها وبعثت كافة إلى الناس، وأرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجد، وأحل لنا الخُمس ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة، فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها)). ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي الدارمي البُستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت:١٩٨٨م)، رقم: ٦٣٩٩، ٣٠٩/١٤. وقال عنه شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(١٢) سورة الأنفال: من الآيتين ٦٨_٦٩.

(١٣) الخراج: ص٢١٥. الحديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط = وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت:٢٠٠١م)، مسند أبي هريرة (ﷺ)، رقم: ٧٤٣٣، ٤٠٣/١٢. وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: جمال الدين أبومحمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (القاهرة:١٩٥٥م)، ٦٠٥/١؛ الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري (ت:١٤٢٧هـ)، ط١، دار الهلال، (بيروت: د.ت)، ص١٨١.

(١٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(١٦) الخراج: ص٢٨.

(١٧) المصدر نفسه: ص٢٨.

(١٨) المصدر نفسه: ص٢٨_٢٩.

(١٩) المصدر نفسه: ص٢٩.

(٢٠) ينظر: المصدر نفسه: ص٢٩.

(٢١) المصدر نفسه: ص٢٩.

(٢٢) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: ٢٣١٢، ١٨٠٦/٤.

(٢٣) الخراج: ص٢١٤_٢١٥.

(٢٤) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الحديث، (القاهرة: د.ت)، ص٢١٩.

(٢٥) الخراج: ص٢١٥.

(٢٦) سورة الاسراء: من الآية ١٥.

(٢٧) سورة الانبياء: الآية ١٠٧.

(٢٨) المساقاة: يقال: ساقى فلان فلاناً نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغله، والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة. ينظر: لسان العرب: ٣٩٤/١٤.

(٢٩) يخرصه: خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ... وفاعل ذلك الخارص. وكان النبي ﷺ يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا، ثم يأخذهم بمكيلة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين، وإنما فعل ذلك ﷺ لما فيه من الرفق لأصحاب الثمار فيما يأكلونه منه مع الاحتياط للفقراء في العشر ونصف العشر ولأهل الفيء في نصيبهم. ينظر: المصدر نفسه: ٢١/٧.

(٣٠) الخراج: ص٦١.

(٣١) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، (بيروت:١٩٩٢م)، ١٤٦٣/٤.

(٣٢) الخراج: ص٦١.

(٣٣) المصدر نفسه: ص٦٢.

(٣٤) المصدر نفسه: ص٦٢.

(٣٥) لم نجد تخريجاً لهذا الحديث.

(٣٦) الخراج: ص١٣٨.

(٣٧) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ثم لأبي بكر ﷺ، واستكتبه أيضاً عمر ﷺ، واستعمل على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان ﷺ، حتى استعفاه من ذلك فأعفاه. وذكر محمد بن إسحاق عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يجيب عنه الملوك، وبلغ أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك، فيكتب، ويأمره أن يطينه ويختمه وما يقرأه لأمانته عنده. ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ٨٦٥/٣.

(٣٨) الحديث أخرجه أبو داؤود والبيهقي وغيرهما. ينظر: سنن أبي داوؤد، أبو داؤود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، (صيدا _ بيروت: د.ت)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، رقم: ٣٠٥٢، ١٧٠/٣. وفي هامشه حكم الألباني عليه بأنه صحيح.

(٣٩) الخراج: ص١٣٩.

(٤٠) ينظر: المصدر نفسه: ص١٣٨. والأحاديث جاءت بألفاظٍ مختلفة في مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان، ينظر: مسند الإمام أحمد: من حديث هشام بن حكيم بن حزام (رضي الله عنهما)، رقم: ١٥٣٣٢، ٤٨/٢٤. وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤١) الصفراء والبيضاء: الذهب والفضة. ينظر: لسان العرب: ٤٦٠/٤.

(٤٢) أي كل متاعٍ ما عدا الذهب والفضة والدراهم والدنانير. ينظر: المصدر نفسه: ١٧٠/٧.

(٤٣) ينظر: الخراج: ص٨٤_٨٥.

(٤٤) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم: ١٧٦٧، ١٣٨٨/٣.

(٤٥) مسند الإمام أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنهما)، رقم: ٢٦٣٥٢، ٣٧١/٤٣. وقال عنه شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وإسناده حسن.

(٤٦) ينظر: فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب _ شخصيته وعصره _: علي محمد محمد الصلابي، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، (الإسكندرية:٢٠٠٢ م)، ص١٣٩_١٤٠.

(٤٧) الفدع في اللغة: الميل والعوج في المفاصل، كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها لا يستطاع بسطها، وقيل الفدع: الشدخ والشق اليسير. ينظر: لسان العرب، ٢٤٦/٨.

(٤٨) حيث يروي ابن هشام في سيرته روايةً عن قتل يهود خيبر لعبد الله بن سهل الأنصاري (ﷺ)، وإتهام الرسول والمسلمين لهم عليه، مع حلفهم الكاذب للرسول (ﷺ) بأنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، مع أنه قد وجِدَ في عينٍ بخيبر قد كُسرت عنقهُ ثم طُرِحَ فيها، ولم يقبل أهلهُ يمين اليهود، فقالوا لرسول الله: يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، لكن الرسول وداه من عنده. ينظر: سيرة ابن هشام: ٣٥٤/٢_٣٥٥.

(٤٩) المصدر نفسه: ٣٥٧/٢.

(٥٠) ينظر: لسان العرب: ١٤/ ١٤٦_١٤٧.

(٥١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٨/١٤.

(٥٢) الخراج: ص٧٨_٧٩.

(٥٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٥٤) ينظر: الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية:١٩٨٦م)، ١٥٠/١_١٥٥.

(٥٥) ينظر: الخراج: ص٨٠.

(٥٦) ينظر: المصدر نفسه: ص٨٠.

([57]) المصدر نفسه: ص٨٠.

([58]) المصدر نفسه: ص٨٠.

([59]) المصدر نفسه: ص٩٦؛ وينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض:١٤٠٩هـ)، رقم: ٩٩١٥، ٣٦١/٢.

([60]) الخراج: ص٩٥؛ وينظر: مسند الشافعي: أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت:١٤٠٠هـ)، ٩٩/١. والحديث صححه الألباني.

([61]) الخراج: ص٩٦؛ وينظر: السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، ط٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت:٢٠٠٣م)، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، رقم: ٧٣١٠، ١٧١/٤. لم نجد حكماً لهذا الحديث.

([62]) الخراج: ص٩٥؛ وينظر: صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم:٦٩٧٩، ٢٨/٩؛ صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم:١٨٣٢، ١٤٦٣/٣.

([63]) الخراج: ص٩٥؛ وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: رقم: ٣٣٥٣٤، ٥٢٥/٦.

([64]) الخراج: ص٧٤.

([65]) المصدر نفسه: ص٧٤.

([66]) المصدر نفسه: ص٧٧؛ وينظر: موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت:١٩٨٥م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم:٢٦، ٧٤٣/٢؛ صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم:٢٣٣٥، ١٠٦/٣. وقال الإمام مالك: (والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق).

([67]) الخراج: ص٧٧؛ وينظر: كتاب الأموال لابن زنجويه: ٦٠٧/٢.

([68]) الخراج: ص٧٧_٧٨.

([69]) المصدر نفسه: ص٧٨.

([70]) المصدر نفسه: ص٧٨.

([71]) المصدر نفسه: ص٧٨.

([72]) ينظر: المصدر نفسه: ص٧٨.

([73]) سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم:١٣١٥، ٥٩٧/٢. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

([74]) الخراج: ص٦٠.

([75]) المصدر نفسه: ص٦٠. الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجة وأبي داود والترمذي وغيرهم بلفظ ((إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)). ينظر: سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم:١٣١٤، ٥٩٦/٢. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

([76]) ينظر: سبل السلام: أبو ابراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، دار الحديث، (دمشق: د.ت)، ٣٣/٢.

([77]) سورة النساء: من الآية ٢٩.

([78]) الليث بن سعد: الإمام الحافظ، ولد بقرقشندة _ قرية من أسفل أعمال مصر _ سنة ٩٤هـ. سمع من: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وأبا الزبير المكي، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، وقتادة وغيرهم كثير. وروى عنه خلق كثير منهم: ابن عجلان، وابن المبارك، وسعيد بن شرحبيل، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الجهم العلاء بن موسى، وغيرهم. وتوفي سنة

١٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، (بيروت:١٩٨٥م)، ١٣٦/٨_١٦٣.

(٧٩) ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت:٢٠٠٠م)، كتاب البيوع، باب جامع بيع الطعام، ٤١٢/٦_٤١٣.

(٨٠) الخراج: ص١٠٩؛ والحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة وأبي داود وغيرهم، ينظر: مسند الإمام أحمد: أحاديث رجال من أصحاب النبي (ﷺ)، رقم:٢٣٠٨٢، ١٧٤/٣٨. وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨١) الخراج: ص١٠٩؛ والحديث أخرجه أبو بكر الصنعاني في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهما، وصححه الألباني.

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت:١٩٨٦م)، ١٤٦/٥.

(٨٣) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (القاهرة:١٩٦٨م)، ٦٢/٤.